

مشروع نظام تنظيم سياحة المغامرات

رقم () لسنة 2023

**صادر بمقتضى أحكام الفقرتين (ج) و(ك) من المادة (3) والمادة (19) من قانون السياحة
وتعديلاته رقم (20) لسنة 1988**

المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام تنظيم سياحة المغامرات لسنة 2023)، وي العمل به بعد مرور (-----) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

اللجنة : لجنة تنظيم سياحة المغامرات.

سياحة المغامرات : هي نمط السياحة الذي يمارس عادة في أماكن ذات ميزات جغرافية ومناظر طبيعية ويمكن ممارسة أنشطتها داخل منشآت، وترتبط بنشاط بدني، واستمتاع بالبيئة وخصوص تجارب ثقافية محلية، من خلال القيام بأنشطة قد تتطلب جهداً بدنياً و/ أو ذهنياً كبيرين وقد تنطوي على درجة معينة من المخاطرة.

أنشطة سياحة المغامرات : الأنشطة المحددة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

المكتب : المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر النافذ.

مزود الخدمة : الجمعية أو المؤسسة الفردية أو الشركة المسجلة وفق أحكام التشريعات النافذة، والتي من غايتها تنظيم أي من أنشطة سياحة المغامرات.

الدليل السياحي	: الدليل المتخصص بسياحة المغامرات المرخص من الوزارة.
المرافق	: الشخص المؤهل الحصول على تصريح من الوزارة لمرافقه المشاركين في أنشطة سياحة المغامرات السهلة.
الرحلة	: خدمة سياحية لتنفيذ برنامج منظم لأحد أنشطة سياحة المغامرات لفرد أو لمجموعة من المشاركين داخل المملكة.
المنشأة	: مكان مخصص لاستقبال الزوار والسياح لممارسة أنشطة المغامرات المرخص / المسجل لدى الجهات المعنية، ولا تخضع ممارسة هذه الأنشطة فيه لتنظيم أي جهة حكومية.
الوحدة	: الوحدة التنظيمية على الهيكل التنظيمي للوزارة المختصة بسياحة المغامرات.
المدير	: مدير الوحدة.

المادة (3) يهدف هذا النظام إلى تنظيم سياحة المغامرات في المملكة والإشراف على ممارستها حفاظاً على السلامة العامة، وذلك نظراً لحاجة بعض أنشطتها إلى مهارات ومعدات خاصة والتي قد تتحمل المخاطرة، ولتوفير بيئة آمنة لمارستها، وللحفاظ على البيئة واستدامتها، ولتمكين المجتمعات المحلية وتحفيز النمو في هذا القطاع.

المادة (4) (أ) تشتمل أنشطة سياحة المغامرات على:

1. أنشطة أرضية/ برية.
2. أنشطة بحرية.
3. أنشطة هوائية/ جوية.

(ب) تصنف الأنشطة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو الموضح لكل منها في الملحق رقم (1) إلى أنشطة:

1. SOFT (السهلة).
2. HARD (الصعبة).

(ج) يندرج مستوى صعوبة الرحلات إلى ثلاثة مستويات (سهل، متوسط، صعب)، بناءً على ما يلي:

1. طبيعة النشاط.
2. القدرات البدنية والمعدات التي تحتاجها الرحلة.
3. مكان الرحلة (التضاريس الجغرافية/ الارتفاع / المناخ).

(د) للوزير بناء على تنسيب اللجنة إضافة أي نشاط إلى الملحق رقم (1)، وإعادة تصنيف أي من الأنشطة الواردة فيه، على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (5) (لجنة تنظيم سياحة المغامرات)

- (أ) تُشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة تنظيم سياحة المغامرات) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من :
1. مدير الوحدة - نائباً للرئيس .
 2. مندوب عن وزارة الداخلية.
 3. مندوب عن وزارة الإدارة المحلية.
 4. مندوب عن وزارة الشباب.
 5. مندوب عن إدارة الشرطة السياحية يسميه مديرها.
 6. مندوب عن المؤسسة العامة للدفاع المدني يسميه مديرها.
 7. مندوب عن هيئة تنشيط السياحة يسميه مديرها العام.
 8. مندوب عن هيئة الطيران المدني يسميه رئيس مجلس مفوضي الهيئة.
 9. مندوب عن سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي يسميه رئيس مجلس مفوضي السلطة.
 10. مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس مفوضي السلطة.
 11. مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية يسميه مديرها العام.
 12. مندوب عن أمانة عمان الكبرى يسميه أمينها.
 13. رئيس مجلس مهارات قطاع السياحة والضيافة.
 14. مندوب عن جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية يسميه رئيس مجلس إدارتها.
 15. مندوب عن جمعية أدباء السياح الأردني يسميه رئيس مجلس إدارتها.
 16. مندوب عن الجمعية الملكية لحماية الطبيعة يسميه رئيسها.
 17. أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بسياحة المغامرات يتم تعينهم بقرار من الوزير، على أن يكون من بينهم سيدتان على الأقل، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وللوزير إمكانية تعيين أي منهم وتعيين بديل له/لها للمدة المتبقية.

(ب) يُشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (أ-4) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة الأولى ويسمىهم الوزير المعنى.

(ج) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية

أعضائها، وتتخذ قراراتها وتنسيقاتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(د) لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من الخبراء والمحترفين للمشاركة في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه، دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتها أو تنسينياتها.

(هـ) يعين الأمين العام من موظفي الوزارة مقرراً للجنة، يتولى إعداد جدول أعمالها ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ سجلاتها والمراسلات والوثائق الخاصة بها.

(و) للوزير بناء على تنسبي اللجنة تشكيل لجنة فرعية أو أكثر لمساعدة اللجنة على تحقيق أهداف هذا النظام على أن تحدد مهامها وسائل الشؤون المتعلقة بها في قرار تشكيلها.

المادة (6) حصر أماكن ممارسة أنشطة سياحة المغامرات في المملكة، وتصنيفها، ووضع الخرائط الطبوغرافية لكل منها بالتعاون مع المركز الجغرافي الملكي، وتحديد المداخل والمخارج إليها وبائراتها.

(ب) تحديد أنشطة سياحة المغامرات التي يحق لمزود الخدمة تنظيم رحلاتها، ووضع معايير تحديد مستوى صعوبة الرحلة.

(ج) إعداد تعليمات شروط منح التصاريح لمزودي الخدمات لتنظيم الرحلات وإلغائها والتنسيق للوزير لإقرارها.

(د) تحديد الأدوات والمعدات المستخدمة في ممارسة كل نشاط من أنشطة سياحة المغامرات ومتطلبات السلامة العامة، ووضع المواصفات الفنية الوطنية الخاصة بكل منها بالتنسيق مع اللجنة الفنية للقطاع السياحي في المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس.

(هـ) تحديد الشروط الخاصة بممارسة كل نشاط من أنشطة سياحة المغامرات.

(و) وضع المواصفات الفنية الخاصة بالبنية التحتية في مواقع ممارسة أنشطة سياحة المغامرات في المنشآت.

(ز) النظر في المخالفات التي يرتكبها مزودو الخدمات الحاصلين على تصريح من الوزارة.

(ح) اقتراح البرامج التدريبية الخاصة بمزودي الخدمات لرفع كفاءتهم المهنية.

(ط) عقد الندوات والورشات وإصدار المطبوعات الخاصة بتحفيز المجتمع المحلي على التنظيم الذاتي ومراقبة الموارد الطبيعية والبيئة والحفاظ عليها واستدامتها.

(ي) أي مهام أخرى ذات علاقة بسياحة المغامرات يعرضها الوزير عليها.

المادة (7) مواقع ممارسة أنشطة سياحة المغامرات

- (أ) يحظر ممارسة أي من أنشطة سياحة المغامرات في الموقع والأماكن المحظور زيارتها بموجب القرارات الصادرة عن أي جهة رسمية، ولهذه الغاية تتولى الوزارة وبالتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة تحديدها والاعلان عنها على الموقع الإلكترونية الخاصة بها ووضع الشواخص التحذيرية.
- (ب) على مالكي المنشآت الفندقية والمطاعم السياحية المصنفة لدى الوزارة التي تمارس فيها أنشطة سياحة المغامرات توفيق أوضاعها وفق أحكام التعليمات التي يصدرها الوزير لتنفيذ هذا النظام.
- (ج) على مالكي المنشآت التي تمارس فيها أي من أنشطة سياحة المغامرات المحددة في الملحق رقم (2) التسجيل لدى الوزارة، وتوفيق أوضاعهم وفق أحكام التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة لتنفيذ هذا النظام بما في ذلك متطلبات السلامة العامة والشروط الفنية للمعدات والموقع.
- (د) تخضع المحميات والمواقع والمنشآت التي تمارس فيها أنشطة سياحة المغامرات التابعة لإدارة وإشراف الجهات الرسمية المختصة للأحكام والشروط والتعليمات الخاصة بهذه الجهات.

المادة (8) (أ) يقتصر تنظيم رحلات أنشطة سياحة المغامرات (الصعبة) HARD

المحددة في الملحق رقم (1) من هذا النظام على المكاتب.

- (ب) يسمح لمزود الخدمة تنظيم رحلات أنشطة سياحة المغامرات السهلة المحددة من قبل اللجنة شريطة الحصول على تصريح من الوزارة.
- (ج) يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي تنظيم أي رحلة في المملكة دون الحصول على تصريح من الوزير ويستثنى من ذلك المكاتب.
- (د) يتلزم منظم الرحلة بالمواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس التالية:

- 1- سياحة المغامرة - نظم إدارة السلامة - المتطلبات (2020/2249).
- 2- سياحة المغامرة - معلومات للمشاركين (2020/2260).
- 3- سياحة المغامرة - الممارسات الجيدة للاستدامة - المتطلبات والتوصيات (2018/20611 2021).

- (ه) على منظم الرحلات إبرام عقد مع كل مشارك يتضمن ذكر النشاط وطبيعته ومستوى صعوبته، والمعدات والمهارات الخاصة المطلوبة، ونقطة بداية برنامج ومسار الرحلة ونهايتها، والأعمار المقبولة لهذا النشاط، وتزويدهم بجميع المعلومات المطلوبة الواردة في المواصفة

القياسية (سياحة المغامرة – معلومات للمشاركين: رقم 2020-JS2260)

عند تنظيم الرحلة، مع شرح توضيحي لها.

يخضع تنظيم الرحلات للأحكام والشروط التي يصدرها الوزير بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية، وإلى حين صدور هذه التعليمات يخضع مزود الخدمة الحاصل على تصريح لتنظيم رحلات أنشطة سياحة المغامرات السهلة من الوزارة إلى أحكام تعليمات أنس وشروط تنظيم رحلات سياحة المغامرات وتعديلاتها لسنة 2019 بما في ذلك تعليمات وثيقة تأمين المشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات لسنة 2023.

المادة (9) المرافقين

(أ) يحظر على أي شخص طبيعي مرافقة المجموعات لتنفيذ أي من رحلات أنشطة سياحة المغامرات دون الحصول على تصريح من الوزارة، ويستثنى من ذلك الدليل.

(ب) مع مراعاة أحكام نظام خدمات أدلة السياح النافذ، للوزير منح تصريح لأي شخص طبيعي لمرافق المجموعات لتنفيذ أي من برامج رحلات أنشطة سياحة المغامرات السهلة شريطة الحصول على الدورات التدريبية والتأهيلية اللازمة وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة (10) التصاريح

أ- يقدم طلب الحصول على تصريح لتنظيم رحلات سياحة المغامرات السهلة إلى الوزارة من قبل مزود الخدمة، على النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ب- يمكن تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ورقياً أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

ج- تتولى الوحدة دراسة الطلب ورفع توصياتها بشأنه للوزير.

د- يصدر الوزير قراره خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لجميع الشروط والوثائق وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

هـ- تنظم أحكام وشروط منح تصاريح تنظيم رحلات سياحة المغامرات الخاصة بكل نشاط منها والغائها وبدلاتها بتعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (11) تتولى الوحدة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

(أ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

(ب) إعداد دليل إرشادي خاص بممارسة أنشطة سياحة المغامرات ومتطلبات السلامة العامة.

(ج) إعداد نماذج التصاريح.

(د) دراسة طلبات التصاريح ورفع توصياتها للوزير بشأنها وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة (12) الرقابة

تتولى الوحدة المعنية بالرقابة والتفتيش في الوزارة القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على ممارسة أنشطة سياحة المغامرات للتأكد من مدى الالتزام بآحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (13) ينشأ في الوزارة موقع إلكتروني خاص بسياحة المغامرات، يبين من خلاله ما يلي:

- 1- الموقع المحظوظ زيارتها بقرار من قبل الجهات ذات العلاقة.
- 2- أماكن ووجهات سياحة المغامرات وتصنيفها، وخرائطها الطبوغرافية، ومتطلبات السلامة العامة، وأرقام الطوارئ.
- 3- المنشآت المرخصة/ المسجلة لدى الوزارة التي تمارس أنشطة سياحة المغامرات فيها.
- 4- المحميات والمواقع الطبيعية الخاضعة لتنظيم الجهات الرسمية الأخرى.
- 5- المكاتب التي تنظم رحلات سياحة المغامرات.
- 6- مزودي الخدمات المصرح لهم بتنظيم رحلات سياحة المغامرات.
- 7- أدلة السياح المتخصصين بسياحة المغامرات.
- 8- المرافقين المصرح لهم.
- 9- الدليل الإرشادي خاص بممارسة أنشطة سياحة المغامرات.
- 10- النشرات الإرشادية الخاصة بسياحة المغامرات.
- 11- تقديم طلبات الحصول على تصاريح لتنظيم رحلات سياحة المغامرات.
- 12- عناوين الموصفات القياسية المعتمدة وأرقامها لتنظيم رحلات سياحة المغامرات وللمعدات الخاصة بها.

المادة (14) كل من يخالف أحكام هذا النظام يخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

- المادة (15)**
- (أ) يستمر العمل بالتعليمات والأسس الصادرة عن الوزارة بمقتضى أحكام التشريعات الأخرى المتعلقة بسياحة المغامرات بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامه إلى أن تعدل أو يستبدل غيرها بها، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (ب) يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (16) للوزير تعديل الملحق المرفق بهذا النظام كلما دعت الحاجة بناءً على تنسيب اللجنة على أن تنشر في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (1)

الأنشطة البرية/ الأرضية				تصنيف النشاط
مراقبة الطيور والحياة البرية	المسير مع مبيت	صعود جبال بدون معدات	المسير في المحيط الطبيعي	السهلة
قيادة دراجات هوائية في الطرق المعبدة (الشوارع والبرية)	قيادة مركبات الدفع الرباعي UTV/ATV/Buggies	التسلق والانزال داخل منشأة	المسير في أودية بدون معدات	
الرمادية داخل منشأة	التزلج على الرمال	قفز المعلق بالمطاط	الانزلاق بالحبال داخل منشأة	
ركوب مركبات الدفع الرباعي الصحراوية والأماكن الوعرة	الأنشطة الزراعية والتراثية مع المجتمع المحلي.	المسير في الأنفاق والكهوف بدون معدات	ركوب الخيل والإبل جولات قصيرة	
التسلق الصخري مقطع /مقاطع متعددة	الإنزال الجبلي التقني مع معدات	صعود الجبال مع معدات	المسير في أودية التفني مع معدات	الصعبة
الانزلاق بالحبال / خارجي	ركوب الخيل والإبل لجولات طويلة لأكثر من يوم	مضمار الدفع الرباعي ضمن مقاطع تقنية	قيادة الدراجات الهوائية في الطرق الوعرة والجبال	
الأنشطة الهوائية				
طائرة هيلوكوبتر بين المدن	ركوب المنطاد الهوائي			السهلة
الطيران المروحي الصغير	القفز بالبدلات المجنحة من الثبات أو الطائرات أو المنطاد	القفز المظلي من طائرة أو منطاد	القفز المظلي من ثباتات / حواجز جبلية /أبنية	الصعبة

الطيران الاستعراضي	الطيران المظلي بمحرك/دون محرك	الطيران الشرعي دون محرك	الطيران المروحي الصغير	
الأنشطة المائية				
التزلج في البحر باستخدام لوح تزلج مجرور	غطس سياحي مع اكسجين عميق منخفض أقل من 6 دقائق	غطس سياحي Snorkeling		السهلة
	المظلة المسحوبة بالقارب على المياه		صيد السمك	
	التزلج على المياه بواسطة محرك jet skiing	غطس احترافي مع اكسجين أكثر من 6 دقائق في الأعماق		الصعبة

ملحق رقم (2)			
أنشطة سياحة المغامرات			
القفز المعلق بالمطاط	درجات هوائية في الطرق المعبدة (الشوارع والبرية)	الانزلاق بالحبيل داخل منشأة/ خارجي	التسليق والانزال داخل منشأة